مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية محكمة (معتمدة) شهرية

يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

العدد السادس والستون (أغسطس ٢٠٢١)

الترقيم الدولي: (2536-9504)

الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

لا يسمح إطلاقا بترجمة هذه الدورية إلى أية لغة أخرى، أو إعادة إنتاج أو طبع أو نقل أو تخزين أي جزء منها على أية أنظمة استرجاع بأي شكل أو وسيلة، سواء إلكترونية أو ميكانيكية أو مغناطيسية، أو غيرها من الوسائل، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز بحوث الشرق الأوسط.

All rights reserved. This Periodical is protected by copyright. No part of it may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without written permission from The Middle East Research Center.

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة

متخصصة

في شئون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (*ARCI*) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت *Clarivate* الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (*ARCIf*) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد السادس والستون - أغسطس ٢٠٢١

تصدر شهريًّا

السنة السابعة والأربعون - تأسست عام ١٩٧٤

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط (مجلة مُعتمدة)
دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ الدكتور / هشام تمراز
نائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع وتنمية البيئة
ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / أشرف مؤنس
مدير مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. محمد عبد الوهاب (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. حمدنا الله مصطفى (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. طارق منصور (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. محمد عبدالسلام (جامعة عين شمس - مصر)
أ.د. وجيه عبد الصادق عتيق (جامعة القاهرة - مصر)
أ.د. أحمد عبد العال سليم (جامعة حلوان - مصر)
أ.د. سلامة العطار (جامعة عين شمس - مصر)
لواء د. هشام الحلبي (أكاديمية ناصر العسكرية العليا - مصر)
أ.د. محمد يوسف القريشي (جامعة تكريت - العراق)
أ.د. عامر جادالله أبو جبلة (جامعة مؤتة - الأردن)
أ.د. نبيلة عبد الشكور حساني (جامعة الجزائر٢ - الجزائر)

إشراف إداري
أ. عبير عبدالمنعم
أمين المركز

سكرتارية التحرير
أ. نهال نوار رئيس وحدة البحوث العلمية
أ. ناهد مبارز رئيس وحدة النشر
أ. راندا نوار وحدة النشر
أ. زينب أحمد وحدة النشر
أ. شيماء بكر وحدة النشر

المحرر الفني
أ. ياسر عبد العزيز
رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني
أ. هند علي حسن وحدة الدعم الفني
أ. رانيا محمد صلاح وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية
د. تامر سعد محمود

تصميم الغلاف أ.د. وائل القاضي

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة الى: أ.د. أشرف مؤنس، رئيس التحرير
البريد الإلكتروني للمجلة: Email: middle-east2017@hotmail.com
• وسائل التواصل:
جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566
تليفون: 24662703 (202+) فاكس: 24854139 (202+) (موقع المجلة موبايل/واتساب): 01098805129(2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير أ.د. أشرف مؤنس

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل عميد معهد البحوث والدراسات الأفريقية السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر رئيس قسم التاريخ السابق - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد محمد عامر كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن كلية الحقوق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت رئيس قسم التاريخ والحضارة الأسبق - كلية اللغة العربية
  فرع الزقازيق - جامعة الأزهر – مصر
  وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة كلية الآداب - جامعة المنيا،
  ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د.عفيفي محمود إبراهيم عبدالله كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي كلية الآداب - نائب رئيس جامعة عين شمس السابق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء/ محمد عبد المقصود رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
  قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

محتويات العدد ٦٦

عنـوان البحـــث	الصفحـــة

- **الدراسات التاريخية:**

١- انتحال الشخصية في الإمبراطورية الرومانية (في عهد الأسرتين اليوليو- كلاودية والفلافية) ..... ٣ – ٤٦

د. حمدي خالد حسن

٢- رؤية هندية لتاريخ الحروب الصليبية خلال المرحلة (١٠٩٥-١١٩٣م) ..... ٤٧ – ٦٤

أ.د. محمد مؤنس عوض

٣- دينار ذهبي للملك الساساني نرسي (٢٩٣-٣٠٣م) محفوظ في معهد مكتبة ومتحف مالك الوطنية في طهران «دراسة آثارية فنية» ..... ٦٥ – ٩٢

الباحثة/ سهاد محمد سهيل

٤- دور حركة الجهاد الإسلامي في الحياة السياسية الفلسطينية (١٩٨٧-٢٠١٩) ..... ٩٣ – ١٢٦

الباحث/ رزق موسى الزعانين

٥- مقدمات غزو الفضاء بين القوتين الأكبر الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية بين عامي ١٩٥٧-١٩٦٩م .... ١٢٧ – ١٥٦

الباحث/عبدالهادي حسن محمد تقي

- **دراسات اللغة العربية:**

٦- حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والمواثيق الدولية ..... ١٥٩ – ١٩٠

أ.م.د. ياسين خضير مجبل

٧- السـلفيـــة «دراسة في نشأتها التاريخية وتياراتها» ..... ١٩١ – ٢٢٢

أ.م.د. تغريد حنون علي

تابع محتويات العدد ٦٦

عنــوان البحـــث الصفحـــة

- **الدراسات القانونية:**

٨- الحماية الجنائية في مواجهة جريمة تزييف الأختام ..... **٢٢٥ - ٢٥٦**

د. عيد نصر الله سعد سيد حريرة

٩- الحماية المقررة للاجئ المهجر بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ..... **٢٥٧ - ٢٨٦**

م.م. مازن سلمان عناد

- **دراسات علم النفس التربوي:**

١٠- فاعلية استراتيجيتي من التعلم النشط في تحصيل مادة القراءة الكردية الحديثة واستبقائها لدى طالبات الصف الرابع الأدبي ..... **٢٨٩ - ٣٢٤**

أ.م.د. كوثر جاسم عبيد

١١- فاعلية أنموذج إدي وشاير في اكتساب المفاهيم العلمية لمادة علم الأرض لدى طالبات الصف الخامس التطبيقي وتفكيرهن الاستدلالي ..... **٣٢٥ - ٣٦٦**

م.د. أصيل فائق حسن

١٢- الاستخدام الفائض لتكنولوجيا المعلومات (الإنترنت) وعلاقته بالسلوك التواصلي لدى طلبة جامعة بغداد ..... **٣٦٧ - ٣٩٦**

م.م. إستبرق عبد الله عبد الحسن

- **الدراسات التربية الفنية:**

١٣- دور القيمة الاعتبارية في تكوين بصمة المنتج الصناعي **٣٩٩ - ٤٢٢**

أ.د. لبنى أسعد عبد الرزاق

الباحثة/ سارة محمد حسن محمد علي

تابع محتويات العدد ٦٦

عنــوان البحـــث الصفحـــة

١٤- **المقدس الشكلي في النص الكرافيكي الحديث** ..... ٤٢٣ – ٤٤٢

م.م. نجاة قادر محمد علي

١٥- **الأسلوب الفكري في تصميم المنتج الصناعي** ..... ٤٤٣ – ٤٦٠

أ.م.د. صلاح نوري محمود

م.م. شيماء مؤيد مصطفى

١٦- **البوب آرت في تصاميم أقمشة الألبسة الجاهزة المعاصرة** ٤٦١ – ٤٨٤

أ.م.د. هند محمد سحاب

م.م. زينب أحمد هاشم

- **الدراسات اللغوية:**

«لغة أسبانية – لغة ألمانية»

1- Polisemia en español y su traducción al árabe La ..... **3 - 16**

Muhammed Hashem Muhaisen

- المشترك اللفظي في الإسبانية وترجمته للعربية

م. محمد هاشم محيسن

2- Die Frau bei H einrich Böll und Nagib Mahfuz in ausgewählten Werken «Eine vergleichende Studie» ... **17 - 40**

Vorgelegt von: Ali Salman Saddiq

- المـــــرأة في أعمال نجيب محفوظ وهاينرش بول «دراسة مقارنة»

م. علي سلمان صادق

نظرية حقوق الإنسان بين الفكر الإسلامي والمواثيق الدولية

The theory of human rights between Islamic thought and international covenants

أ.م.د. ياسين خضير مجبل

فلسفة أصول الدين – فكر إسلامي

كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية لارتباطها الوثيق بطبيعة الإنسان؛ لأنها منبثقة من صميم ذاته. ومن ثم، فهي غير قابلة للتصرف، وليست منحة من سلطة معينة، إنما هي حقوق أساسية من حقوق البشر الطبيعية التي فطر الإنسان عليها منذ خلقه، ولما كان للفكر الإسلامي الأسبقية في إحقاق الحق قبل القوانين والمواثيق الدولية المعاصرة، فالفكر الإسلامي أولى من غيره من القوانين التي صاغها الإنسان من عقله وفكره الشخصي، فيأمرنا الله تعالى بالرجوع إلى الله والرسول عند التنازع، فجاء البحث ليكشف المنظار الإسلامي لتلك الحقوق، ومن ثم بيان المواثيق الدولية في ذلك.

mercj-journals.ekb.eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

الكلمات المفتاحية: فكر. مواثيق.

Abstract:

Human rights are natural rights because they are closely linked to the nature of man, because they emanate from the very core. Hence, they are inalienable, not a grant from a particular authority, but basic human rights that human beings have violated since their creation. As Islamic thought takes precedence over the realization of truth before contemporary international laws and conventions, Islamic thought is superior to other laws The man formulated by his mind and personal thought, God ordered us to return to God and the Prophet when the conflict, the search came to reveal the Islamic perspective of those rights and then the statement of international covenants in it.

mercj-journals.ekb.eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

Opening Words: Thought, Charters.

المقدمة:

تعد حقوق الإنسان تعبيرًا عن تراكم الاتجاهات الفلسفية والعقائد والأديان عبر التاريخ والتي جسدت مُثلًا إنسانية عليا تناولت الإنسان حيثما وجد دون أي تمييز بين البشر لاسيما الحقوق الأساسية التي تمس ديمومة وبقاء الإنسان وحريته من الرق والاستغلال، لذا فإن تعاريف حقوق الإنسان بمفهومها الشامل ونظامها القانوني قد تناولت الإنسان وعلاقته بالسلطة الحاكمة.

"حقوق الإنسان "اصطلاح حديث نسبيًّا لحقيقة قديمة ترتبط بقدم حاجات الإنسان، اهتمت بها وعالجتها الديانات السماوية والفكر والفلسفة، وكذلك القوانين الوضعية.

إنَّ حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية لارتباطها الوثيق بطبيعة الإنسان؛ لأنَّها منبثقة من صميم ذاته. ومن ثم فهي غير قابلة للتصرف، وليست منحة من سلطة معينة، إنَّما هي حقوق أساسية من حقوق البشر الطبيعية التي فطر الإنسان عليها منذ خلقه، ومنذ أن ميزه الله بالعقل والقدرة على سائر مخلوقاته.ولما كان للفكر الإسلامي الأسبقية في إحقاق الحق قبل القوانين والمواثيق الدولية المعاصرة، فالفكر الإسلامي أولى من غيره من القوانين التي صاغها الإنسان من عقله وفكره الشخصي، فيأمرنا الله تعالى بالرجوع إلى الله والرسول عند التنازع قال: ﭐﱡﭐ كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم لهمج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هج هم هٰ يج يح يخيم يه ئم ئه بم به ﱠ [١]، قال مجاهد[٢]: (أي إلى كتاب الله وسنة رسوله) [٣]، وقال ابن كثير: (وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شئ تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة: كما ﭐﱡﭐ فج فح فخ فم قح قم كج كحكخ كل كم لج لح لخ لم له مجﱠ [٤] فما حكم به الكتاب والسنة وشهد له بالصحة، فهو حق وماذا بعد الحق إلا الضلال، أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي والفكر الغربي المعاصر؛ لأن النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان شاملة لجميع أنواع الحقوق كحرية الفكر والاعتقاد، وحق العمل, وحق التعليم وحق الحياة، وغيرها من الحقوق التي تتسم عن الحقوق المعاصرة بالأصالة والاستقلالية والتوازن، وتبين الدراسة أيضًا أن المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان في المواثيق الدولية لها جذور متأصلة في الفكر الإسلامي.

ولقد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، حيث سنسلط الضوء في المبحث الأول على نظرية حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي, وذلك في البحث في مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني، سنبين الشواهد والأدلة على أسبقية الفكر الإسلامي في الدعوة إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل.

أما المبحث الثاني، فسنفرده لدراسة حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، وسنقسمه إلى مطلبين: نتطرق في المطلب الأول إلى التطور التاريخي للاعتراف الدولي بحقوق الإنسان, وفي المطلب الثاني سنُبين الاتجاه الدولي إلى إصدار الإعلانات العالمية لضمان حقوق الإنسان

المبحث الأول

حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي

إنَّ الصراع بين الحق والباطل صراع ضارب في عمق التاريخ، صراع دؤوب بين قيم العدالة من جهة وبين الظلم وظلماته من جهة أخرى، فكلما ظهر الباطل وفشى جاء الحق وظهر، فدوام الباطل محال، قال ﷺ: (اعلم أَنَّ النصر مع الصبر، وأَنَّ الفرج مع الكرب وأَنَّ مع العسر يسرًا) [٥]. قال النووي[٦]: (الكرب هو الشدة والبلاء، فإذا اشتد البلاء أعقبه الله تعالى الفرج، كما قيل اشتدي ازمة تنفرجي)[٧].

فلذلك أردتُ البيان في هذا المبحث أَن الفكر الإسلامي قد سبق القوانين

الوضعية والمواثيق الدولية في إظهاره للحق، للأغلبية وللأقلية على حد سواء.

فإذا ما أطلقت عبارة حقوق الأقليات كجزء من منظومة حقوق الإنسان عند بعض المثقفين والناشطين بقضايا العصر، ينصرف الذهن إلى الأفكار التي أسهمت في دعم حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الأقليات بصورة خاصة، في العصور الوسطى والحديثة.

ومن أجل الإثبات والاستدلال على ماتقدم، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهي:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام.

المطلب الثاني: شواهد وأدلة على أسبقية الفكر الإسلامي في إحقاق الحق وإبطال الباطل.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي

لغرض الوصول إلى مفهوم حقوق الأقليات في الإسلام لابد من التعريج على المنظومة التي احتوت تلك الحقوق وهو الإسلام، فما هي حقوق الإنسان لقد عرفت بأنها:

(منح إلهية من الله الخالق البارئ للإنسان، بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها ليكون خليفة في الأرض، ويمارس جميع ما وهبه الله له في الحياة الدنيا، وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالنفع والخير، وتدفع عنه السوء والشر، فهي حقوق شخصية للإنسان وهي مطلب مصون ومقدس للناس جميعًا على مستوى الأفراد والجماعات) [٨].

أو هي: (الحقوق اللصيقة بالإنسان، والمستمدة من تكريم الله له، وتفضيله على سائر مخلوقاته، والتي تبلورت عبر تراكم تاريخي من خلال الشرائع والأعراف والقوانين الداخلية والدولية ومنها تستمد وعليها تبنى حقوق الجماعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة شعوبًا ودولًا وأممًا)[٩].

أما عند مزجهما، أي حقوق الإنسان والفكر الإسلامي، يرى الباحث بأن تكون المحصلة هي: تلك المنافع التي تستمد أصالتها من مصدري الوحي الإلهي ومستمدة من فكر الإسلام منذ مبعث رسول الله ﷺوبزوغ شمس الإسلام، بمعزل عن القوانين الوضعية البشرية، والأعراف الاجتماعية، والاتفاقيات الدولية، إن تلك الحقوق لصيقة ومصاحبة للإنسان، ذلك المخلوق الذي كرمه الله تعالى على سائر مخلوقاته**چ ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ چ**[١٠]، وجعله خليفة في الارض**چ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ چ**[١١]. وأمر ملائكته للسجود لأبي البشر النبي آدم عليه السلام عند خلقه له سجود تكريم**چ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ چ**[١٢].

ويرى الباحث بأن تلك المصطلحات– حقوق الإنسان والفكر الإسلامي– على الرغم من كونها معاصرة إلاَّ إنَّ لها أُصولًا ضاربة في عمق التاريخ؛ لأنَّ الإنسان هو نفسه ذلك المخلوق الذي يناضل ويسعى ويشغل تفكيره بحقوقه دوما، ويشغل باله وفكره من أجل تحصيلها، لذا نجد أنَّ أكثر ما يؤلم الإنسان هو فقدانه لحقوقه وأكثر ما يفرحه هو تحصيله لها، فإذا ما سُئل أي إنسان عن طموحاته، نجده يذكر بفطرته حقوقه، ومدى حصوله عليها، وهل هي متاحة له أم محجوبة عنه؟

ولنا أن نتساءل هل أنَّ تلك المصطلحات الفكرية المعاصرة قد استحدثت؟، أم كانت معروفة عند الأقدمين من العلماء؟، وهل ثمة حاجة إلى استحداثها؟

للإجابة على هذا التساؤل، نحتاج إلى الرجوع إلى رأي فكري معاصر في تقسيم تيارات الفكر في عالم الإسلام[١٣]، فقد تمايزت تيارات الفكر على وجه الإجمال إلى:

أولًا– تيار الجمود والتقليد:

تميز هذا التيار بمخاصمة النظر العقلي في حكم وعلل الأحكام التي جاءت بها النصوص، مع إهمال فقه الواقع المتغير، ويتطلب في الفروع أحكامًا جديدة، تواكب المتغيرات، وتستجيب للمصالح الشرعية المعتبرة[١٤].

ثانيًا– تيار التغريب والحداثة الغربية:

انطلق هذا التيار من المرجعية الفلسفية للحضارة الغربية معتمدًا مناهج النظريات الوضعية العلمانية، المادية أحيانًا، التي تعاملت بها تلك الحضارة مع الدين وحقائقه وعوالمه وعلومه، فنظرت إلى الدين ومواريثه باعتباره فكرًا غير علمي عبر عن مرحلة من مراحل تطور العقل الإنساني، فتميزت تلك الحداثة بالقطيعة المعرفية مع الموروث، وبالذات الموروث الديني.

ثالثًا: تيار الإحياء والتجديد:

الإحياء للأصول الإسلامية وثوابتها، بالرجوع إلى المنابع الجوهرية والنقية لهذا الدين الحنيف، والنظر فيها بعقل معاصر يفقه أحكامها، كما يفقه الواقع الذي يعيش فيه(١٥).

يرى الباحث مدى الحاجة إلى تحديث تلك المصطلحات المعاصرة، والغرض منها هو الإحياء لأصول الإسلام وثوابته، وصولًا إلى التجديد في الفروع، فالذي يهمنا من تلك التيارات والمعوّل عليه هو التيار الفكري الثالث– تيار الإحياء والتجديد، لكونه يتماشى مع أحكام الدين وثوابته الفكرية، ويوائم الواقع الذي يفرض أمورًا مستجدة مستحدثة كالتي نحن بصددها.

إن حقوق الإنسان ليست حقوقًا طبيعية، بل هي هبة إلهية، ترتكز إلى مبادئ الشريعة والعقيدة الإسلامية، مما جعل تلك الحقوق تصطبغ بصبغة القداسة لتشكل ضمانًا ضد اعتداء السلطة عليها، ولم يترك كتاب الله تعالى أمرًا إلَّا وتحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان, وإنَّ استناد تلك الحقوق إلى الله سبحانه وتعالى قد أعطى تلك الحقوق مميزات مهمة، وهي: منح هذه الحقوق قدسية، وأعطاها قوة إلزام تفضي إلى تحمل مسؤولية حمايتها كل فرد، والله تعالى هو الذي صاغ تلك الحقوق(١٦).

فالإنسان ذلك المخلوق الذي خلقه الله في أحسن تقويم وخلق له ما في الأرض جميعًا، وكفل له كل السبل لضمان حقوقه من خلال التشريعات الإلهية في الكتب السماوية، لاسيما خاتم الأديان السماوية الدين الإسلامي.

إنَّ شمولية الإسلام تستهدف تحقيق المقصد الأول للشريعة وهو العدل، فهي شمولية غايتها أنْ لا تترك الضعفاء ليفترسهم الأقوياء ومن ثم، فإنَّها أداة لتحقيق الحقوق الإنسانية للإنسان المسلم ولعموم الرعية(١٧).

عند ولادة الإنسان، تولد معه حقوقه منذ الوهلة الأولى، ولكن هل تلك الحقوق متاحة له أم لا؟ وهل من مانع دون اكتسابها، فهنا يجب أن يعلو صوت الحق من قبل المطالبين به، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

شواهد وأدلة على أسبقية الفكر الإسلامي في الدعوة إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل

إنَّ إحقاق الحق وجعله واقعًا عمليًّا يسري على الأرض وبين سائر الخلق هو من أولويات الفكر الإسلامي، وكانت شمولية تلك النظرة لكافة المخلوقات على وجه الأرض، فلم تخص الإنسان وحدة، بل تعدت إلى النبات والحيوان أيضًا. فمن حقوق النبات حق الديمومة، والمحافظة على زهرِه، وحق التكاثر وغيرها(١٨). ومن حقوق الحيوان، قال ﷺ: (إنَّ الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته) (١٩)، قال النووي (يحد الشفرة عند الذبح، ويريح البهيمة، ولايقطع منها شيئًا حتى تموت ولا يحد السكين قبالها، وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح، ولا يذبح اللبون ولا ذات الولد حتى يستغنى عن اللبن، وأن لايستقصي في الحلب، ويقلم أظفاره عن الحلب، قالوا ولايذبح واحدة قدام أخرى)(٢٠) وفي الحديث الحث على الرحمة والشفقة بالحيوان، فالإسلام له السبق في هذا الميدان قبل جمعيات الرفق بالحيوان التي أنُشئت في أوروبا حديثًا وغيرها، والإنسان يعاني الظلم ويئن في مجتمعاتهم(٢١). هذه هي شمولية الإسلام في الدعوة إلى الحقوق، فهي عامة لكل الكائنات، كيف لا ونبينا هو نبي الرحمة للعالمين جميعا ﷺ(٢٢).

وبما إنَّ الفكر الإسلامي هو نتاج فكر المسلمين من مصدري التشريع كما ذكر آنفًا، يتم ذكر شواهد من القرآن الكريم، والحديث الشريف، والسيرة النبوية الشريفة، ومن أقوال الخلفاء الراشدين وأهل بيت النبوة ﷺلإثبات أسبقية الفكر الإسلامي في الدعوة إلى إحقاق الحق وإبطال الباطل.

أولًا– شواهد من القرآن الكريم:

إنَّ الصراع بين الحق والباطل مسألة قد تم التأكيد عليها في كتاب الله تعالى في مواضع عدة، قال تعالى:**ﭽ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﭼ**[٢٣]. قال ابن كثير[٢٤]: (أي يحققه، ويثبته، ويبينه، ويوضحه، بكلماته، وحججه، وبراهينه) [٢٥].

وفي كتاب الله تعالى حقوق شتى للإنسان، وهي أكبر من أن يحيط بها مبحث، ولكن سأذكر أمثلة وشواهد لتلك الحقوق:

١–**حق الملكية:** خلق الله سبحانه ما في الأرض جميعًا ووهبه لبني البشر، وكل ما يملك الإنسان من متاع الدنيا فهو حق له وليس لأحد حق المساس به وسلبه منه، ومن حق الملكية:

أ–**تحريم أخذ المال بالباطل:** نهى الله سبحانه عباده أن تؤكل الأموال بالباطل بقوله سبحانه**ﭽ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁﭼ**[٢٦] ولتوضيحها والوقوف على تفسيرها قال ابن كثير: (ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بالباطل أي بأنواع المكاسب التي هي غير مشروعة كأنواع الربا والقمار وماجرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل) [٢٧].

ب–**حق الإنسان فيما يملك من متاع الدنيا:** كل ما أودعه الله تعالى في هذه الأرض وزينها به، فهو متاع الحياة الدنيا، وهو محبوب للإنسان، قال تعالى:**ﭽ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ**[٢٨].

mercj-journals.ekb.eg M.E.R.C ISSN 2536-9504

جـ –**الترغيب في التجارة وابتغاء فضل الله:** من حق الإنسان التجارة والسعي لكسب المال بالسبل المشروعة، بعد أداء العبادات المفروضة، قال تعالى:**چ ڈ ڈ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ چ**(٢٩).

د–**نصيب الورثة الميراث:** ينتقل كل ما يملك الإنسان من مال إلى ورثته، نساءً كانوا أم رجالا من الورثة، كلُ يأخذ نصيبه المقرر له، قال تعالى**چ ٱ ب ب ب ب پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ چ**(٣٠). وقوله تعإلى**چ ٺ ٿ چ** أي حق معين ليس فيه محاباة، وليس لأحد أن ينقصهم منه شيئًا(٣١).

٢–**حق السفر والانتقال واللجوء :** من حق الإنسان التنقل والارتحال من مكان لآخر، ومن بقعة لأخرى، وكذلك الحق في اللجوء هربًا من الاضطهاد.

أ–**حق السفر والانتقال والسير في الارض:** لقد وسع الله تعالى الأرض لمن أراد السير فيها والمشي في أطرافها المترامية، قال تعالى**چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڄ ڄ چ**(٣٢)، والمعنى أي سيروا بالأقدام وانظروا بعاقبة المكذبين واعتبروا بذلك(٣٣)، ولذا سهل الله تعالى المشي والسير في الأرض وذللها للإنسان، قال تعالى **چ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ چ**(٣٤).

ب– **حق الهجرة واللجوء :** الهجرة من بلد والذهاب لغيره هربا من الاضطهاد هو حق من حقوق الإنسان في الإسلام، وكذلك استقبال من جاء مستجيرًا وطالب للحماية، أما النوع الأول قال تعالى**چ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں چ**(٣٥) قال ابن كثير: (معنى ظلمهم لانفسهم أي بترك الهجرة) (٣٦) فهنا دليل على حق الهجرة لمن أراد الفرار من الظلم والاضطهاد. وكذلك من جاء إلى ديار المسلمين مستجيرًا فالواجب قبول استجارته وإن كان مشركًا، قال تعالى:**چ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئى ئى ئي ئي چ**(٣٧).

٢-**حق السائل والمحروم وذي القربى وابن السبيل:** وطالما قد تأكدت في آيات الله إعطاء الحقوق لمستحقيها تطبيقًا للعدل والرحمة قال تعالى**چ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ چ**[٣٨]، (أي جزءٌ مقسوم أفرزوهُ من مالهم للسائل والمحروم)[٣٩]، وفي حق ذي القربى والمسكين وابن السبيل قال تعالى: **چ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ چ**[٤٠]، ومن تفسيرات الصحابة والتابعين﵃ لهذه الآية بأن إنفاق الإنسان ماله كله في الحق لم يكن تبذيرًا، ولو انفق مُدًا بغير حق كان مبذرًا[٤١].

إن مما ورد آنفًا أدلة من مصدر التشريع الأول، ومنبع الفكر الإسلامي القرآن الكريم في الدلالة على إحقاق الحق على الأرض وإعطائه لمستحقيه. فلما كان الإسلام هو الرسالة التي ختم الله بها ديانات السماء كلها، وقد أنار العالم بعد أشواط من سيرة حافلة بالدروس والعبر، فقد تضمن هذا الدين من التعاليم مايكفل حياة مستقرة للبشر وما يوضح الحقوق المقررة لكل إنسان وحتى ما يفصل الحقوق تفصيلا يمنع الريبة والجدل، إن قدر الإنسان في ظل الإسلام رفيع والمكانة المنشودة له تجعلهُ سيدًا في الأرض والسماء[٤٢].

ثانيًا: شواهد من الحديث النبوي الشريف:

إنَّ في حديث رسول الله ﷺ ما يثبت أسبقية الإسلام في إحقاق الحق، وإعطائه الأولوية والاهتمام، فقال النبي ﷺعندما دخل مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون صنمًا، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول[٤٣]:**چﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ چ**[٤٤].

ومن الشواهد التي وردت في السنة النبوية تشير إلى حقوق الإنسان ما يلي:

١-**حق الحياة الكريمة للأولاد والزوجة:** الله تعالى هو الرازق وحده، وحرم سبحانه على لسان نبيه ﷺقتل الأولاد خشية الإنفاق، فقد سأل رسول الله ﷺأي الذنب أعظم عند الله قال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)[٤٥] وإنَّ للزوجة أيضًا حقوقًا في الإسلام يجب أداؤها قال ﷺ: (أنَّ لِزَورِك عليك حقًّا، وأن لزوجك عليك حقًّا) [٤٦].

٢- **حق الملكية:** فلا يحل لأحد أخذ مال أخية بغير حق، وأن كان شيئًا يسيرًا، قالﷺ(لايأخذ أحدٌ شبرًا من الأرض بغير حقه، إلاَّ طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة) [٤٧]، هذا إن أخذ شبرًا من الأرض، فكيف بمن يأخذ أكثر من ذلك؟.

٣-**حق البيع والشراء والمتاجرة:** من حق الإنسان إن يتاجر ويبيع ويشتري بطرق سليمة وبتراضي الطرفين، قال ﷺ(البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، مالم يتفرقا، إلا بيع الخيار) [٤٨].

٤-**حق التقاضي وطلب الحقوق وآدائها لأصحابها:** للفرد الحق بالتقاضي وطلب الإنصاف، ومن كان له حق وجب إعطاؤه إياه، وأن يسمع لقوله، فعن أبي هريرة[٤٩]ﷺ: (أتى النبي ﷺرجل يتقاضاه فأغلظ له، فهم به أصحابه فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا) [٥٠]. وفي حديث آخر قال ﷺإنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك، قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم)[٥١]. قال النووي: (والأثرة: الانفراد بالشيئ عمن له فيه حق) [٥٢]، نلاحظ في هذا الحديث أنَّ النبي ﷺقد أوصى المسلمين بأن يؤدوا الحق الذي عليهم، ثم يسألون الله الذي لهم، فهي إشارة للأسبقية والأولوية في أداء الحقوق.

مع كل تلك الإشارات إلى الحق وتأصيل ذلك المبدأ نجد من الكتاب من يقفون وقفة سلبية تجاه الإسلام انطلاًقً من تشكيك وفهم مغلوط، للشمولية الإسلامية، ومشككين في صلاح الدين الإسلامي كي يكون مصدر الالتماس وسياج الحقوق الإنسانية للمسلمين في العصر الحديث، لقد امتاز الفكر الإسلامي عن غيره من المنظومات الفكرية في قضية حقوق الإنسان عندما ارتفع بها من مرتبة الحقوق إلى مستوى الضروريات الواجبة، وهو سبق لا اعتقد دراسة توصلت إليه، وليس الهدف من وراء ذلك مجرد الاستعلاء على امم وحضارة المنظومات الفكرية الأخرى قدر ما نهدف من ورائه إلى إنصاف الإسلام من أعدائه الذين يوجهون إليه الطعنات المسمومة مرارًا، وإنصافه من

بعض أبنائه الذين يسيرون في الركاب الفكري لهؤلاء الأعداء[٥٣].

وهذا ما تصبو اليه هذه الدراسة وماشاكلها في تنقية الفكر الإسلامي من الشوائب التي اعترته عبر السنين من قبل المغالين والمشككين والجهلاء إضافة لأعدائه، والذي أظهروه بمظهر غير مظهره الحقيقي الناصع كما جاء من رب البرية سبحانه، من وصفه بالعنف والتطرف والقسوة المفرطة- حاشاه-.

ثالثًا- شواهد من السيرة النبوية العطرة:

عندما حج النبي ﷺحجة الوداع، توجه إلى عرفة خطب خطبته الشريفة والتي جاء فيها (أيها الناس، إنَّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أنْ تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟، اللهم فاشهد،.

فمن كانت عنده أمانة، فليؤدها إلى من ائتمنه عليها. إنَّ ربا الجاهلية موضوع، وإنَّ أول ربا أبدأ به ربا عمي العباس بن عبد المطلب....) إلى أن قال ﷺ (أيها الناس إنَّ لنسائكم عليكم حقًّا ولكم عليهن حق أنْ لا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يُدخلن احدا تكرهنه في بيوتكم، إلا بإذنكم، ولايأتين بفاحشة، فإنْ فعلن، فإنَّ الله أذن لكم أن تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن انتهين وأطعنكم، فعليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف، إنما النساء عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئًا، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيرًا، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد، أيها الناس، إنما المؤمنون أخوة ولايحل لامرئ مال أخيه إلا عن طيب نفس منه ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد، فلا ترجعن بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض، فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا بعدي كتاب الله، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد، أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وآدم من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى، ألا هل بلغت؟ اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد منكم الغائب أيها الناس، إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه، من

الميراث، ولا تجوز لوارث وصيته في أكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن ادَّعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منكم صرف ولاعدل، والسلام عليكم ورحمة الله) [٥٤]،

إنَّ حقوق الإنسان المهددة اليوم، قد أقرها الدين الإسلامي وقدسها منذ أربعة عشر قرنًا، فسبق بها سبقًا بعيدًا، عما جاء به المعاصرون، وتحديدًا في القرن الثامن عشر الذي يعد قرن حقوق الإنسان، فهي حقوق ثابتة ومؤيدة من قبل الإسلام، وجعل منها دينًا ودنيا وأقامها على دعائم أخلاقية روحية[٥٥].

ويرى الباحث من خلال تلك الخطبة المباركة لخاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ، أنها تأصيل لمبادئ حقوق الإنسان، أو وثيقة من وثائق حقوق الإنسان كما يصفها بعض العلماء، ابتداء من حق الحياة، ثم حق النساء على الرجال وبالعكس، ثم الحقوق المالية، ثم حق المساواة وعدم التمييز، فهي من وصايا النبي الكريم في آخر حجة حجها، فكفى بها من وصية بالغة في الأهمية.

رابعًا– شاهد من سيرة الخلفاء الراشدين:

إنَّ من سيرة الخلفاء الراشدين ﷺ، الذين تخرجوا من مدرسة النبوة، وشهدوا الوحي والتنزيل، لمنارات تنير لنا الدرب، ومنهل صاف ينهل منه فكرنا الإسلامي على مر العصور، قال ﷺ: (أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وأنَّ تأمر عليكم عبد، وأنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضو عليها بالنواجذ) [٥٦] فمن سيرة الخلفاء الراشدين، خطبة سيدنا أبي بكر الصديق ﷺحينما تولى الخلافة قائلا:(أما بعد، أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي، حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله، لايدع قوم الجهاد في سبيل الله ألا

ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم، فإن غضبت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم) [٥٧].

ويرى الباحث أنَّ تضمن الخطبة أخذ الحق من القوي وإعطائه للفقير دليل على أولوية تلك المسألة في نظر الإسلام وخلفاء الرسول ﷺ، فمن خلال شهودهم لعصر النبوة، واستلهامهم من تلك الحقبة الشريفة فكر الإسلام من الرسول ﷺمباشرة، أيقنوا أهمية قضية إحقاق الحق، وضمنوها خطبهم، ووصاياهم. ومن سيرة سيدنا عمر ابن الخطاب ﷺفي قضائه بين متخاصمين قولته الشهيرة (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا)[٥٨] ويرى الباحث أنَّ في هذه المقولة إشارة إلى حق من أهم الحقوق التي يناضل من أجلها الإنسان وهي حق الحرية ونبذ الاستعباد، وقد أشارت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في القرن العشرين عام ١٩٤٨ إلى هذا المعنى، حيث نصت بـ(يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء)[٥٩] فأيهما أسبق إلى هذا المعنى؟

فلم تعلن في ثورات العالم الدينية حقوقًا عامة للإنسان قبل ثورة الإسلام في القرن السادس للميلاد، فإن هذا الإنسان قد ولد يوم آمن الناس بإله واحد يتساوى لديه كل إنسان وكل الناس، ويوم نيطت حقوقه وواجباته دون تفرقة بين قبيل وقبيل[٦٠].

ومن سيرة سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ(وكرم الله وجهه) نعرض لخطبة من خطبه التي نادت بحق الراعي والرعية بقوله: (أَمَّا بعد، فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقًّا بولاية أمركم، ولكم عليَّ من الحق مثل الذي عليكم، جعل الله من حقوقه حقوقًا افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافأ في وجوه، ويوجب بعضها بعضا، ولايستوجب بعضها إلاّ ببعض، وأعظم ما افترض الله من تلك الحقوق، حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه لكلٍّ على كل، فجعلها نظامًا لألفتهم وعزًا

لدينهم، فلا تصلح الرعية إلا بصلاح الولاة، ولاتصلح الولاة إلا باستقامة الرعية، فإذا أدَّت الرعية إلى الوالي حقه، وأدلى الوالي إليها حقها، عزَّ الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم الدين، وجرت على إذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان) (٦١).

نلاحظ نظرة سيدنا علي ﷺلمسألة الحق بأنْ جعله متكافئًا ما بين الرئيس والمرؤوس، فالحق بينهما اشبه بكفتي ميزان، لا يستقيم إلاّ بالتوازن بين الأخذ والعطاء.

إنَّ حقوق الرعية والولاة إنْ صلحت صلح بذلك المجتمع بأسره، وتجنبت البشرية الصراعات الطويلة نتيجة للظلم والغبن الذي مرت به الشعوب، وهو من الأهمية بمكان نجعله على رأس الحقوق، ولدى الوقوف على هذه الخطبة المباركة نجد فيها الحث على التوازن في الحقوق بين الراعي والرعية والرئيس والمرؤوس وإنَّ لكليهما حقوق يجب مراعاتها.

وأَمَّا ماجاء من أقوال أهل البيت ﷺفي ذلك المجال، فقد ألَّف سيدنا علي زين العابدين ﷺرسالة عنونها برسالة الحقوق، والتي ذكر فيها حقوقًا شتى في مجالات الفكر الإسلامي كافة، مرتبة حسب أهميتها، فقال فيما يخص حقوق أهل الذمة:

(وأمَّا حق أهل الذمة: أن تقبل منهم ماقبل الله عز وجل منهم، ولا تظلمهم ماوفوا الله عز وجل بعهده، وكفى بما جعل الله لهم من ذمته وعهده، وتكلهم إليهم فيما طلبوا من أنفسهم، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله حائل، فإنَّا بلغنا إنه قال: "من ظلم معاهدًا كنت خصمه" فاتق الله، ولاحول ولا قوة إلَّا بالله)(٦٢) إنَّ الاشارة لحقوق أهل الذمة من جملة حقوق قد سيقت في هذه الرسالة، فليعلم بذلك أهل الذمة وغيرهم من الشرائح والمكونات إنَّ حقوقهم قد ضمنها الإسلام منذ قرون عدة، قبل صدور القوانين والمواثيق المعاصرة.

أنَّ الأديان السماوية جاءت لترقية الإنسان من التجسيد المادي للقوى الطبيعية، إلى التجريد الروحي للمدارك الإنسانية، ما يعبر عن ميل الإنسان الفطري للتدين والتقديس لما يعتقد أنَّه مصدر وجوده أو خيره أو شره(٦٣).

ولا عجب من الشرائع والأديان السماوية والإسلام بصورة خاصة أن ينادوا بإظهار الحق، سواء بالكلمة أم الفعل، تماشيًا مع الغاية المنشودة من الدين، كيف لا والحق اسم من أسماء الله ﷻ، فالواجب من المخلوق تطبيق وصف الخالق واسمه ﷻ.

mercj-journals-ekb-eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في السنوات الأخيرة، إلى الحد الذي أصبح يمكن القول معه أنَّ هذا العصر، عصر حقوق الإنسان.

ويتردد اليوم الكثير من المفاهيم والأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته، ومع أنَّ الغالبية من الدول تعترف اليوم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنص عليها بدساتيرها وقوانينها، فإن مشكلة احترام هذه الحقوق تبقى من حيث التطبيق وتتطلب العديد من الضمانات التي تكفل هذا الاحترام، والواقع أنَّ اعتراف الدول بحقوق الإنسان لم يأت بسهولة ويسر، إنَّما جاء نتيجة كفاح طويل لبني البشر أدى في النهاية إلى تضييق سلطة الدولة فيما جاء اعتراف التدخل في شؤون الأفراد واعتراف القانون الوضعي الداخلي بهذه الحقوق التزامًا بمبادئ القانون الدولي، وهناك ربط بين تغييب حقوق الإنسان وعدم إعلامه بها من جهة، وبين ديمومة الأنظمة الديكتاتورية من جهة أخرى, وسنتناول في هذا المبحث التطور التأريخي للاعتراف الدولي بحقوق الإنسان في المطلب الأول، والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التطور التأريخي للاعتراف الدولي بحقوق الإنسان

لا يمكن القول أنَّ هناك لحظة زمنية بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان؛ لأنها ترجع إلى الوقت الذي بدأ فيه الناس يعيشون حياة مشتركة، حيث عرفت الحضارات على مر التأريخ واجبات الإنسان تجاه أخيه الإنسان بما يكفل حقوقه الأساسية في الحياة وحرية التعبير عن الذات.

وفي الوقت المعاصر شهدت أوروبا نصوصًا مكتوبة وثّقت حماية حقوق الإنسان ومن تلك الاتفاقيات التي نادت بحقوق الإنسان في العصور الوسطى اتفاقية الماكنا كارتا[٦٤] التي صدرت عام ١٢١٥ في الغرب، التي احتوت على ٦٣ مادة، وكحركة الإصلاح الديني في أوروبا لتحرير العقل والإنسان الأوربي من سطوة الكنيسة وقيودها، وكمرسوم نانت عام ١٥٩٨م الذي منح للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة[٦٥].

إلَّا إنَّ المتفق عليه أنَّ اهتمام التشريع الوضعي بحقوق الإنسان إنما بدأ فعلا بصورة منتظمة مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا، حيث جاءت التشريعات الداخلية والأنظمة الدولية بنصوص تجعل احترام حريات الإنسان وحقوقه جوهر وجود المجتمع السياسي وسبب استمراره.

ومن ذلك اتفاقية برلين لعام ١٨٥٥ واتفاقية بروكسل عام ١٨٩٠ الخاصة بتحريم الاتجار بالرقيق واتفاقية باريس لعام ١٩٠٣ الخاصة بالعناية بصحة الفرد واتفاقية لندن لعام ١٩١٤ الخاصة بتنظيم الإنقاذ البحري.

ولقد بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان يتصاعد إلى مرحلة مهمة وحرجة، ألا وهي مرحلة حماية حقوق الإنسان وخاصة في ظل الانتهاكات الخطيرة والفادحة التي حدثت في كثير من أقطار العالم ذلك أنَّ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يجب أنْ يتم ليس فقط من الناحية القانونية، وإنَّما أيضًا من الناحية الواقعية والفعلية. فضلًا عن أنَّ حقوق الإنسان، هي في الوقت نفسه، أمر مقدَّس في ذاته يجب مراعاته دائمًا"، وهي أمر نافع يجب عدم المساس به أبدًا"، كما إنَّ الإنسان يجب ألَّا يضطهد من قبل الغير، وإنَّما يجب إلى حد ما أن يكون متحررًا" من سلطة الآخرين[٦٦].

لذا ظهرت فكرة حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العرفي منذ أمد طويل، وأصبحت القواعد القانونية العرفية المتعلقة بحقوق الإنسان هي قواعد لها قوتها الملزمة شأنها شأن القواعد القانونية المكتوبة وهو ما أكدته فكرة إعلانات الحقوق والتي تقوم على أساس وجود مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية لها قدسيتها

على نحو يقتضي تسجيلها في وثيقة لا يمكن من الناحية الدستورية المساس بها [٦٧]. وإعلانات حقوق الإنسان لم تعد قاصرة على العهد الأعظم البريطاني عام ١٢١٥، ولا على إعلان الحقوق الفرنسي لعام ١٧٨٩، وإنما تجاوزت الجهود الدولية هذا المدى لتنتقل الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية للفرد من المحيط الداخلي إلى المحيط الدولي، فلا تصبح مادة حقوق الإنسان حكرًا على التنظيم الدستوري الداخلي بل تصبح فوق ذلك مادة تناولتها الاتفاقيات الدولية التي ترتب التزامات قانونية معينة على عاتق الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات [٦٨].

المطلب الثاني
الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

عني المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وسبل حمايتها بشكل عام عناية فائقة، وأصدر العديد من المواثيق والاتفاقيات التي تضمن احترام القواعد القانونية التي تعترف بتلك الحقوق وتعمل على تشجيعها وحمايتها. وجاءت أول محاولة وضع تشريع دولي لحماية حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الأولى حين وقعت الدول المتحالفة على أربع معاهدات صلح مع الدول المهزومة، وكان هدفها هو حماية الأقليات، كما أنشئت عام ١٩١٩م منظمة العمل الدولية التي عملت على تحسين شروط العمال ورفع مستواهم وظروفهم. إلَّا إنَّ التشريع الدولي العالمي ازدهر مع ولادة هيئة الأمم المتحدة التي أشارت إلى حقوق الإنسان في الديباجة والمواد (١٣، ١٥، ٥٦) من الميثاق[٦٩].

غير أنَّه يُلاحظ بأنَّ الحماية في ظل الميثاق لم تكن بالشكل الكافي؛ إذ اقتصر دور الأمم المتحدة على تشجيع وتطوير قضية حقوق الإنسان، فهي لا تتدخل لضمان هذه الحقوق إلا إذا ترتب على انتهاكها تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[٧٠]. إلا إن التطور الحقيقي لحماية حقوق الإنسان كان بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة المرقم (٢١٧) ألف (د- ٣) المؤرخ في ١٠/ديسمبر/ك١/ ١٩٤٨ والذي

تضمن نصوصًا صريحة تتعلق بحماية حقوق الإنسان واحترامها من قبل الدول كافة، وطلبت من الدول الأعضاء أن تدعو لنص الإعلان وتعمل على نشرة وتوزيعه وشرحه ولاسيما في المدارس والمعاهد والجامعات؛ لأن هذا الحدث يعد مهمًّا في تاريخ البشرية وجاءت العبارة الشهيرة لهذا الإعلان ((يولد جميع الناس متمتعين بحقوق متساوية غير قابلة للتصرف وحريات أساسية)).

فقد أخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان يتعزز منذ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦[٧١]. فأما الأول فيسمى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأما الثاني فيسمى بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع هذين العهدين تسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان[٧٢].

فتلك الشرعة قد تضمنت موادها إشارات إلى حقوق الأقليات، وكذلك الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام ١٩٩٢[٧٣]، بلا شك أنَّ تلك الأتفاقيات والمواثيق والعهود قد نادت بحقوق الإنسان وحقوق الأقليات على اختلاف العصور، ولكن على المجتمع الدولي بصورة عامة، والمجتمع الإسلامي بصورة خاصة أن يعلم ويدرك بأنَّ الفكر الإسلامي قد سبق تلك المواثيق والقوانين والأفكار في إحقاق الحق وإبطال الباطل قبل أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، بما أوحاه الله تعالى إلى رسوله الكريم سيدنا محمد ﷺ من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة واستنباطات الصحابة والائمة والعلماء التابعين لهم بإحسان من هذين المصدرين الإلهيين.

وقد أشارت وثائق المؤتمرات الدولية المعاصرة إلى ذلك ومنها على سبيل المثال وثيقة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مدينة الطائف في المملكة العربية السعودية في عام ١٩٨١م، وهو

يحدد مصدره من القرآن والسنة، وهو يحتوي على عدة فقرات في ديباجته يشير إلى أنَّ حقوق الإنسان لها مصدر إلهي، إضافة إلى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان، وهي الوثيقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في ١٥ اغسطس آب ١٩٩٠هي إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وقد ورد في ديباجته بأنَّ الإسلام قد قدم منذ أربعة عشر قرنًا تشريعًا مثاليًا لحقوق الإنسان، يضمن الحفاظ على الكرامة الإنسانية والقضاء على الاستعلاء والقمع واللا مساواة(٧٤).

mercj-journals.ekb.eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

الخاتمة:

لا شك أن مقاصد الشريعة الإسلامية أسمى من أن تقارن بأحرص عقل بشري في ضمان المصالح البشرية، لكن كان الغرض من هذه الدراسة تسليط الضوء على أهداف الفكر الإسلامي وتنمية الوعي بأسبقية وشمولية حقوق الإنسان في الإسلام؛ لأنَّ الدين الإسلامي كان سباقًا في تحصيل المنافع والمصالح المترتبة للإنسان عن الفكر القانوني الغربي وما جاءت به المواثيق الدولية في إقرار الحقوق الإنسانية.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية سباقةً في هذا المجال، فإنه ليس هذا –فقط–ماتتمع به هذه الحقوق من مميزات وخصائص، فنستطيع أن نستنتج أيضًا من هذه الدراسة أن حقوق الإنسان التي وردت في الشريعة الإسلامية، إنما شُرعت بنصوص آمرة لتكون منحة الهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله تعالى بالتكريم وحمل الأمانة والاستخلاف في الأرض.

فإدراج هذه الحقوق ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية إنَّما هو ضمانة حقيقية لها، لذلك، فإنَّ مصدر حقوق الإنسان في الإسلام كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، فهي تشريعات ربانية لاخلل فيها ولا نقص ولا تقصير وهي متوازنة تراعي مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع والذي يوافقها في النظريات الحديثة قضية التعارض مابين (السلطة والحرية).

كذلك نستنتج من دراستنا المتواضعة أنَّ حقوق الإنسان في المواثيق الدولية التي تعد المصدر الرئيس للقانون الدولي الإنساني ما هي إلَّا توصيات وتصريحات صادرة عن الأمم المتحدة لا إجبار فيها ولا إلزام ولا يترتب على الإخلال بها اي جزاء قانوني؛ لأنَّ الاختلاف لايزال قائمًا بين فقهاء القانون حول القيمة للقانونية للإعلانات العالمية، بينما وجدنا من خلال بحثنا أنَّ حقوق الإنسان في الإسلام أبدية وثابتة وإلزامية ولا تقبل التجزئة أو الحذف والتبديل وعلى الفرد الأخذ بها؛ لأن جوهر وظيفة الإنسان تحقيق المصالح الإنسانية.

الهوامش

(١) سورة النساء الآية ٥٩.

(٢) مجاهد: شيخ القراء والمفسرين هو مجاهد أبو الحجاج المكي، مولى السائب بأ ابي السائب المخزومي، تابعي مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس ﷺفأكثر وأطاب، قرأه عليه ثلا ث مرات يقف عند كل اية يسال فيم نزلت، وكيف كانت، تنقل في الأسفار وسكن الكوفة بآخره، يقال انه مات وهو ساجد سنة ١٠٤هـ، ينظر: سير اعلام النبلاء، جـ٤ ص٤٥٠-٤٥٦، مصدر سابق، جـ٦ ص١٦١.

(٣) تفسير ابن كثير، مصدر سابق، جـ١ ص٥١٨.

(٤) سورة الشورى الآية ١٠.

(٥) مسند أحمد، ابو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م، جـ٥ ص ١٨ رقمه ٢٨٠٣، ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق حسام الدين القدسي،جـ ٧ص ١٩٠، ينظر شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، يحيى بن شرف الدين النووي، ت ٦٧٦هـ، ط بلا، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م، الحديث التاسع عشر، ص٦٠.

(٦) النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزمي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا محي الدين: علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوى، من قرى حوران بسوريا وإليها نسبته، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه (بستان العارفين)، و(تهذيب الأسماء واللغات) و(المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج)، ينظر الإعلام، مصدر سابق، ج٩ ص١٤٨.

(٧) شرح الأربعين النووية، مصدر سابق، ص١٣.

(٨) الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها، مصدر سابق، ص٣٧٧.

(٩) حقوق الإنسان والديمقراطية، مصدر سابق، ص ١٢.

(١٠) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(١١) سورة البقرة، الآية٣٠.

(١٢) سورة الكهف، الآية ٥٠.

(١٣) ينظر: مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية، محمد عمارة، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار السلام، ص٧٨.

(١٤) ينظر: المصدر نفسه، ص٧٨.

(١٥) ينظر: المصدر نفسه، ص١٠.

(١٦) ينظر: حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، مصدر سابق، ص١١.

(١٧) ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عمارة، ط بلا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت، ١٩٧٨، ص١١.

(١٨) ينظر: حقوق النبات في الفقه الإسلامي، مجيد صالح الكرضاوي، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد: الأول السنة الأولى، رجب ١٤٢٦هـ، اب ٢٠٠٥م، ص٣٩٤ ومابعدها.

(١٩) صحيح مسلم، ابي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه: محمد تامر، ط بلا، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م دار الحديث القاهرة، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث ١٩٥٥، ص٦٤١، شرح الاربعين النووية في الاحاديث الصحيحة النبوية، الحديث (١٧)، ص٥٦.

(٢٠) شرح الأربعين النووية في الاحاديث الصحيحة النبوية، مصدر سابق، ص٥٦.

(٢١) ينظر: قواعد وفوائد من الأربعين النووية، ناظم محمد سلطان، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الدار السلفية، ص١٥٧.

(٢٢) سورة الأنبياء، الآية١٠٧.

(٢٣) سورة الشورى الآية٢٤.

(٢٤)هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو القرشي، أبو الفداء عماد الدين، حافظ، مؤرخ، فقيه، ولد سنة ٧٠١ هـ في قرية من أعمال بصرى في الشام، وانتقل مع أبيه إلى دمشق، ورحل إلى البلدان طالبًا للعلم، توفي سنة ٧٧٤هـ بدمشق، ومن كتبه (البداية والنهاية)، (وشرح صحيح مسلم) ولم يتمه، ينظر؛ الإعلام، مصدر سابق، ج١، ص٣١٧.

(٢٥) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي ت٧٧٤، ط بلا، دار المعرفة للطباعة، ج٤، ص١١٤، وينظر؛ التفسير الميسر، عائض القرني، ط٤، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، مكتبة العبيكان، الرياض، ص٥٦٦.

(٢٦) سورة النساء، من الآية٢٩.

(٢٧) تفسير ابن كثير، ج١ ص٤٧٩.

(٢٨) سورة آل عمران، الآية١٤.

(٢٩) سورة الجمعة، الآية١٠.

(٣٠) سورة النساء، الآية ٧.

(٣١) ينظر: تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، ج٤ ص٣٢٤– ٣٢٥.

(٣٢) سورة الأنعام، الآية١١.

(٣٣) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن، ج١ ص٥١٨.

(٣٤) سورة الملك، الآية ١٥.

(٣٥) سورة النساء الآية ٩٧.

(٣٦) تفسير ابن كثير، ج١ ص٥٤٣.

(٣٧) سورة التوبة الآية ٦.

(٣٨) سورة الذاريات، الآية ١٩.

(٣٩) تفسير ابن كثير، مصدر سابق ج٤، ص٢٢٤.

(٤٠) سورة الإسراء، الآية٢٦.

(٤١) ينظر: تفسير ابن كثير، مصدر سابق ج٣، ص٣٦.

(٤٢) ينظر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ط٥، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، دار الدعوة، الإسكندرية، ص١١.

(٤٣) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ط بلا، دار صادر، كتاب المظالم والغصب، باب (٣٢) هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تحرق الزقاق، فإن كسر صنمًا، أو صليبًا، أو طنبورًا، أو مالاينتفع بخشبة، رقمه (٢٤٧٨)، ص٤٣٢.

(٤٤) سورة الإسراء الآية ٨١.

(٤٥) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أظم الذنوب وبيان أظمها بعده، رقمه ٨٦ ص٨٩.

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب ٥٤، حق الضيف في الصوم، رقمه(١٩٧٤)، ص٣٤٢.

(٤٧) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب يحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقمه ١٦١١ص٥١٧.

(٤٨) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس، رقمه ١٥٣١ص٤٨٩.

(٤٩) أبو هريرة: هو عمر بن عمير بن عامر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺأسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺثم لزمه وواضب عليه، راغبًا في العلم زاهدا في الدنيا، كان من احفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يحضره سائر المهاجرين والأنصار، توفي سنة ٥٧هـ، وقيل غيرها وعمره ٧٨سنة، ينظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب، أبو عمرو يوسف ابن عبد البر، ت٤٦٣هـ، ط بلا، المكتبة التجارية الكبرى– مصر ج٤ ص٢٠٠.

(٥٠) صحيح البخاري، كتاب ١٣ الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال، رقم الحديث (٢٤٠١)، مصدر سابق،ص٤١٦.

(٥١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقمة (٨٤٣١)، ص٦١٠ واللفظ له، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا يحيى بن شرف

النووي، ت٦٧٦هـ، ط١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، دار صادر بيروت، باب الصبر رقمه (٥١)، ص٢٣.

(٥٢) رياض الصالحين، مصدر سابق، ص٢٣.

(٥٣) ينظر: الإسلام وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١١ -١٢.

(٥٤)- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد الخضري بك، تحقيق: محي الدين الجراح، ط٢، دار العلوم الحديثة، بيروت – لبنان، ص٢٨٢- ٢٨٣. وينظر: تهذيب سيرة ابن هشام، عبد السلام هارون، ط١٤، ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، دار البحوث العلمية- الكويت، ص٣٢٥ وما بعدها.

(٥٥) ينظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص٣٨٠.

(٥٦) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار الكتب العلمية، كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، قال أبو عيسى، هذا الحديث حسن صحيح، ج٥ ص٤٤. تهذيب الترغيب والترهيب، زكي الدين عبد العظيم المنذري، تحقيق: عوني نعيم الشريف، ط، بلا، الوكالة العربية للتوزيع، الزرقاء الأردن، الترغيب في اتباع الكتاب والسنة رقم الحديث (٣٤)، ج١ ص٢٤.

(٥٧) الإسلام وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٤٢- ١٤٣.

(٥٨) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص١٩.

(٥٩) وثائق في حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة١، مصدر سابق، ص٨.

(٦٠) ينظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص٣٨٠.

(٦١) الإسلام وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٦٢) رسالة الحقوق، علي زين العابدين، ط١، منشورات الفجر، بيروت- لبنان، ص٤٠.

(٦٣) ينظر: تدريس حقوق الإنسان في العراق، في ضوء الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، (٢٠٠٩-٢٠١٤)، عباس فاضل محمود، مجلة الحكمة، تصدر عن بيت الحكمة في بغداد، العدد٤٥ لسنة ٢٠١٢، ص ١٤٢.

(٦٤) الماكنا كارتا: هو مايسمى بالعهد الأعظم أو وثيقة دستورية انكليزية أصدرها الملك جون عام ١٢١٥م، وتضم الوثيقة مختلف الحريات الشخصية والاجتماعية، من حق التصويت والتعبير والحق في الحرية ذاتها لكل الإنكليز في كل مكان، وهدفها الأساسي هو الحفاظ على امتيازات البارونات وتأمين قانون دستوري للإقطاع مع ضمان عدم اعتداء الملك على هذه الحقوق والامتيازات، ينظر موسوعة السياسة، ج٧ ص٢٥٩. معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ص٣٦٥- ٣٩٥.

(٦٥) ينظر: حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، رياض عزيز هادي، ط بلا، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص١٧ ومابعده. حقوق الإنسان والديمقراطية ص٤٣، مصدر سابق. الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مصدر سابق، ص٣٨٢.

(٦٦) أحمد أبو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٥.

(٦٧) وجدي ثابت وجدي غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة،١٩٩٣، بلا رقم صفحة.

(٦٨) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١١.

(٦٩) انظر مقدمة ميثاق الأمم المتحدة (نحن شعوب العالم) ونص المادة، ٣.

(٧٠) داود الباز، الامم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ٤٠.

(٧١) ينظر: وثائق في حقوق الإنسان، وزارة حقوق الإنسان العراقية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، ص٧.

(٧٢) ينظر: اتفاقية حقوق الإنسان الأساسية، وزارة حقوق الإنسان العراقية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ط بلا، ص١– ٧.

(٧٣) اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٧/ ١٣٥المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ والذي تضمن ثمان مواد نادت بحقوق الأقليات، ينظر وثائق في حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص ٣١٥.

(٧٤) ينظر: عالمية الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، سرور طالبي المل، ص٣٠–٣١ مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد ٣ حزيران٢٠١٢.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

(١) اتفاقية حقوق الإنسان الأساسية، وزارة حقوق الإنسان العراقية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، ط بلا.

(٢) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

(٣) الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عمارة، ط بلا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت، ١٩٧٨.

(٤) تدريس حقوق الإنسان في العراق، في ضوء الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان، (٢٠٠٩–٢٠١٤)، عباس فاضل محمود، مجلة الحكمة، تصدر عن بيت الحكمة في بغداد، العدد٤٥.

(٥) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير الدمشقي ت٧٧٤، ط بلا، دار المعرفة للطباعة.

(٦) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية للكتاب، ج٤.

(٧) الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطه.

(٨) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ط٥، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م، دار الدعوة، الإسكندرية.

(٩) حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها، رياض عزيز هادي، ط بلا، الناشر شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

(١٠) حقوق النبات في الفقه الإسلامي، مجيد صالح الكرضاوي، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد: الأول السنة الأولى، رجب ١٤٢٦هـ، اب ٢٠٠٥م.

(١١) داود الباز، الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٨.

(١٢) رسالة الحقوق، علي زين العابدين، ط١، منشورات الفجر، بيروت– لبنان.

(١٣) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، يحيى بن شرف الدين النووي، ت ٦٧٦هـ، ط بلا، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م.

(١٤) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار صادر, الطبعة: الثانية, ١٩٩٨م.

(١٥) صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت ٢٦١، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه: محمد تامر، ط بلا، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م دار الحديث القاهرة.

(١٦) عالمية الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، سرور طالبي المل، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد ٣ حزيران٢٠١٢.

(١٧) علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

(١٨) قواعد وفوائد من الأربعين النووية، ناظم محمد سلطان، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، الدار السلفية.

(١٩) مستقبلنا بين التجديد الإسلامي والحداثة الغربية، محمد عمارة، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، دار السلام.

(٢٠) مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢١) نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد الخضري بك، تحقيق: محي الدين الجراح، ط٢، دار العلوم الحديثة، بيروت– لبنان.

(٢٢) وجدي ثابت وجدي غبريال، دستورية حقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة،١٩٩٣.

merci-journals.edu.eg
M.E.R.C
ISSN 2536-9504

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal (Accredited) Monthly
Issued by Middle East Research Center

Forty-seventh year · Founded in 1974

Vol. 66 August 2021

Issn: 2536-9504

Online Issn :(2735-5233)